



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

تابع بقرار الوزاري رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣

(المادة الثانية)

لا يسري هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية، وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ نشره

وزير
التجارة والصناعة
أحمد سمير صالح
المهندس / أحمد سمير صالح



وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

٢٨	ت
----	---

منشور تعريفات رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣

السادة جمرتك /

الموضح عالية قرار السيد الأستاذ المهندس / وزير التجارة والصناعة رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣ في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية كما هو موضح بالجدول المرفق (المادة الأولى) من القرار الوزاري والذي تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٦٩ تابع (د) في ٢٣/٣/٢٠٢٣ ولا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ويعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ نشره.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير.

رئيس الإدارة المركزية
للتعريف والقيمة والمنشأ
أحمد / أحمد

مدير عام
الإدارة العامة للتعريف
أحمد كامل
د/إيمان إبراهيم كامل

مدير إدارة
الضرائب غير الجمركية
نور / نور
هالة محمد مصطفى



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في: ٢٠٢٢/٣/٢١
أحمد

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٢

في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة / رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠٢٢/٣/١٥

قرار
(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر على الخامات التعدينية الواردة في الجدول التالي، على أن تكون قيمة الرسم وفقاً لما هو موضح قرين كل منها:

١٢٠٠	من البند 2526	كتل ومجروش التالك
٥٠٠	من البند 2526	مسحوق (بودرة) التالك
٢٠٠	من البند 2526	بودرة التالك فائقة النعومة (٥٠ ميكرون فأقل)
١٥٠	من البند 2506	خام الكوارتز
١٥٠	من البند 2529	كتل خام الفلسبار
٧٥	من البند 2529	مجروش أو مسحوق خام الفلسبار
٤٠٠	2515.11	بلوكات الرخام الخام أو المشذب تشديداً أولياً
٤٠٠	2516.11	بلوكات الجرانيت الخام أو المشذب تشديداً أولياً
١٥٠	2505	الرمال



١٩
١٨
٤٢

١/٢
١٠٠٠